12475 - { مسند عمر Bه } عن أبي موسى قال : قدمت على رسول ا صلى ا عليه وسلّم وهو بالبطحاء فقال : بما أهللت ؟ قلت : بإهلال كإهلال النبي صلى ا عليه وسلّم فقال : هل سقت من هدى ؟ قلت لا قال : طف بالبيت ثم بالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتى الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت : أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما قدم قلت : ما هذا الذي قد أحدثت في شأن النسك ؟ قال : إن نأخذ بكتاب ا تعالى فإن ا تعالى قال : وأتموا الحج والعمرة وإن نأخذ بسنة نبينا فإنه لم يحل حتى نحر الهدي .

(ط حم خ م ن ق) (رواه البخاري في صحيحه أبواب العمرة باب متى يحل المعتمر (3 / 8) .

رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب في نسخ التحلل من الإحرام رقم (1221 و 154 و 155) وأحمد في مسند (4 / 396) . ص)